

81- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ

أ.د.#سامي_الصقير - 01 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين قال حدثنا محمد ابن رافع والحلواني قال حدثنا عبد

الرزاق عن ابن جريجن قال حدثني ابن شهاب - 00:00:00

عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد عن حمزة ابن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة اردت تأخير عبدالرحمن فقال النبي صلى الله

عليه وسلم دعه. نعم وهذا يدل على انه في الصلاة. في الحديث السابق لما آ - 00:00:13

قال وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه يعني مسح على خفيه قلنا فيه دليل على مشروعية المسح على الخفين والمسح

على والمراد بالخفين الخف ما يلبس على القدم من جلد ونحوه - 00:00:29

واما ما يلبس على القدم من القماش او القطن او نحوه فيسمى الجوارب. التي يسميها الناس الشرايات اذا ما يلبس على القدم اذا كان

من جلد ونحوه فهو خف وان كان من قماش او قطن فهو - 00:00:51

والمسح على الخفين ثابت بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين. قال الله تعالى في اية الوضوء

وارجلكم الى الكعبين وفي قراءة وارجلكم الى الكعبين - 00:01:12

فعلى قراءة ارجلكم بالنصب تكون القدم مغسولة معطوفة على اغسلوا وجوهكم والوجه مغسول فتكون القدم مغسولة وعلى القراءة

الثانية وارجلكم عطفا على امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة. وعلى هذا تنتزل القراءة تان - 00:01:33

فان قراءة النصب تدل على الغسل وقراءة الجر تدل على ماذا؟ على المسح. واما السنة الاحاديث فيها كثيرة جدا بل هي من الاحاديث

المتواترة هل هي من الاحاديث المتواترة قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - 00:02:03

فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وارد متواترة ولهذا قال الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا

واحتسب ورؤية ساعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعض - 00:02:29

وقد اجمع اهل السنة والجماعة على مشروعية المسح على الخفين ولم يخالف في ذلك الا الرافضة ولهذا ذكر علماء اهل السنة

والجماعة ذكروا المسح على الخفين في كتب العقائد. ونرى المسح على الخفين - 00:02:49

لماذا؟ لان هذا لمخالفة الرافضة له وقد ذكر ابن كثير رحمه الله الحافظ ابن كثير ذكر في تفسيره ان الرافضة خالفت اهل السنة

والجماعة فيما يتعلق بطهارة القدم من وجوه ثلاثة - 00:03:08

الوجه الاول انهم لا يغسلون القدم لا يطهرونها بالغسل وانما يطهرونها بالمسح يعني يمسح على قدم مسح فقط وثانيا انهم ايضا في

تطهيرهم للقدم لا يطهرون القدم كاملة كلها الى الكعب - 00:03:29

وانما يطهرون القدم الى العظم الناتئ على اعلى ظهر القدم يعني عرش اليد عرش القدم بمعنى انهم لا يستوعبون ماذا؟ القدم في

التطهير الرء الثالث انهم لا يرون المسح على الخفين - 00:03:49

مع ان ممن روى احاديث المسح علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والمسح على الخفين جائز بشروط اربعة الشرط الاول ان يلبسهما

على طهارة ان يلبسهما على طهارة وان تكون هذه الطهارة طهارة ماء - 00:04:09

لا طهارة مسح والدليل على اشتراط الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة لما اهوى لينزع خفيه قال دعهما فاني

ادخلتهما طاهرتين لكن لابد ان تكون هذه الطهارة طهارة ماء - [00:04:33](#)

لا طهارة مسح فلو توضأ ولبس خفيه توضأ ولبس خفيه ثم احدث ومسح عليهما وهو على طهارته ثم خلعهما ثم اراد ان يلبسهما مرة

ثانية وقال انا على طهارة فهل له ان يمسح - [00:04:51](#)

لأ صحيح هو على طهارة لكن هذه الطهارة طهارة ايش؟ طهارة مسح فلا بد ان تكون الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح ولا طهارة تيمم

ايضا مثاله انسان في البر - [00:05:16](#)

حضر وقت الصلاة وليس عنده ماء فتيمم الان طاهر او غير طاهر طيب بعد ان تيمم احس ببرد فلبس خفيه ثم اتى الى البلد او وجد

ماء فاراد ان يتوضأ - [00:05:34](#)

لما وصل الى القدمين انا لبستهما على طهارة بعد ان تيممت والتيمم طهارة لبست الخفين فهل يجوز ان يمسح الجواب لا لان هذه

الطهارة ليست طهارة ماء هذا واحد وثانيا انه لا مدخل للتيمم في طهارة القدم - [00:05:51](#)

تيمم يتعلق بعظوين وهما اليدين والوجه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فلبس خفيه وهذا يدل في حديث انس على

ان المسح انما يكون عقب طهارة الوضوء للتيمم - [00:06:15](#)

الشرط الثاني ان يكون طاهرين فان كان نجسين لم يصح المسح عليهما كما لو لبس خفا من جلد كلب او سبع او نحوه لان المسح

تطهير والنجس ها لا يظهر - [00:06:33](#)

واما اذا كان الخف متنجسا فيصح المسح عليه ولكن يستفيد بهذا المسح انه يستبيح به ما لا تشترط له طهارة القدم فهتمم يعني

الشرط ان يكون الخف طاهرا ضد الطاهر نجس ومتنجس. اما النجس فلا يجوز المسح عليه - [00:06:55](#)

سما لو لبس مثلا حذاء اعزكم الله من مصنوع من كلب من جد كلب او من جلد اسد واما اذا كان متندسا يعني الخف اصله طاهر من

جلد ماعز او جلد ابل لكن - [00:07:23](#)

سقطت عليه نجاسة واصابته نجاسة او شراب اصابته نجاسة فيجوز المسح عليه لكن لا يستبيح بهذا المسح او بهذا التطهير ما

تتشرط له طهارة القدم بمعنى انه لو مسح عليه لا يصلي. لان من شرط الصلاة - [00:07:39](#)

البدن لكن يجوز مثلا ان يقرأ القرآن توضأ وعليه خف النجس ومسح عليه. قال انا انا اريد ان اقرأ القرآن لا يشترط لقراءة القرآن

طهارة القدم الشرط الثالث من شروط المسح - [00:08:00](#)

على الخفين ان يكون المسح عليهما في الحدث الاصغر دون الاكبر يعني في الوضوء دون الغسل. فالحدث الاكبر ليس فيه شيء

ممسوح لا اصلي ولا بدلي الا عند الضرورة وهي الجبيرة - [00:08:17](#)

فلا يجوز مثلا ان يمسح على الخفين في الحدث الاكبر والشرط الرابع والدليل على هذا على اشتراط ان يكون المسح في الطهارة

الصغرى دون الكبرى حديث صفوان بن عساف رضي الله عنه قال كان النبي - [00:08:38](#)

صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا يعني مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبون ونوم.

الشرط الرابع ان يكون المسح - [00:08:52](#)

عليهما في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليها المسافر وابتداء المسح وابتداء المدة من اول مسح بعد

الحدث وهنا مسألة وهي حكم المسح على الخف الذي لا يستر القدم - [00:09:09](#)

الجواب الخف الذي لا يستر القدم على نوعين النوع الاول ما لا يستر القدم بصفائه يعني انه شفاف والثاني ما لا يستر القدم لكونه

دون الكعبين اما الاول فيجوز المسح عليه - [00:09:34](#)

هذه الخف الذي يكون فيه شفاف ما دامت ما دام ان القدم تنتفع به فيجوز المسح عليه واما الثاني وهو ما دون الكعب الشرابات

الموجودة الان فهذه لا يصح المسح عليها - [00:09:54](#)

وقد حكى شيخ الاسلام رحمه الله اجماع على هذا لان هذا اعني الخف الذي دون كعب ليس خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا والدليل على

انه ليس خفا ولا يلحق بالخف ان النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم قال في المحرم من لم يجد نعلين - [00:10:09](#)

فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وهذا يدل على ان الخف اذا قطع اسفل من الكعبين خرج عن اسم الخف وصار ملحقا بماذا بالنعل اسعارها ملحقا بالنعم. ولهذا هذا الذي دون الكعب يجوز للمحرم ان يلبسه - [00:10:32](#)

والقاعدة في هذا ان ما حرم لبسه على المحرم من الخفاف جاز المسح عليه وما لم يجز المسح عليه يجوز لبسه للمحرم كما جاز للمحرم ان يلبسه لكونه دون الكعب فان المسح عليه لا يجوز لان هذا ليس خفا لا لغة - [00:10:54](#)

ولا شرع ولا عرفا اما ما فيه خروج الخروج ايضا يجوز المسح عليه. يعني فيه شقوق وخروق يجوز المسح عليه القول الراجح. نعم ما في بأس ما دام انه ينتفع به - [00:11:19](#)

القدم تنتفع به بالتدفئة مو بيدفي لا مو بزينة ها اوف على خف يقول له الحكم الاول الحكم اذا لبس خفا على خف الحكم للفوقاني يمسح الخف الفوقاني ايه ها مدة المسجد الاول نعم - [00:11:43](#)

لان الجلد الذي يطهر جلد مأكول. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال دباغ جلود الميتة ذكاتها والذكاة انما تؤثر في اي شيء بالمعقول يعني لو انسان مثلا في البر اضطر الى اعزكم الله ياكل حمار - [00:12:24](#)

هل يقول بسم الله والله اكبر يذبح الحمار؟ لا في قول اخر اوسع منه وهو ما كان طاهرا في الحياة يعني مثلا جلد الهر القط. البس هذا عندي بعض العلماء يطهر لانه طاهر في الحياة - [00:12:43](#)

ومن العلماء من يرى ان كل الجلود تطهر هو مذهب الظاهرية ابن حزم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دبغ الياهاب فقد طهر اي ما اياهاب دبغ فقد طهر - [00:13:04](#)

قال هذا عام نقول هذا العموم يقيد بالاحاديث الاخرى هذي للضرورة اقول يجيز الحمد لله من ثلاثة ايام - [00:13:16](#)